



الضمان الإجتماعي
totoKot totoEot
CNSS
ملتزمون بحمايتكم



الاتفاقية

بين المغرب و الكيبك

في مجال الضمان الاجتماعي

العمال المغاربة
بالكيبك

الفهرس

6	منحة التقاعد	-I
6	من يستفيد من هذه المنفعة و متى ؟	
7	كيف تهيئون ملفكم ؟	
8	منحة المتوفى عنهم	-II
8	من يستفيد من هذه المنافع و متى ؟	
9	أ - منحة الزوج المتوفى عنه	
10	ب - منحة الطفل اليتيم	
10	ج - منحة الوفاة	
11	كيف تهيئون ملفكم ؟	
12	منحة العجز	-III
12	من يستفيد من هذه المنافع و متى ؟	
12	أ - منحة المؤمن العاجز	
13	ب - منحة طفل المؤمن العاجز	
13	كيف تهيئون ملفكم ؟	



إلى العمال المغاربة في الكيبك

هذا الكتيب يسمح لكم بالتعرف على الحقوق و الخدمات الاجتماعية المقدمة لكم و لأفراد أسرتم في إطار الاتفاقية المغربية الكيبكية في مجال الضمان الاجتماعي.

غير أنه لا يتطرق بشكل تفصيلي لهذه المذكرة. و يمكنكم ربط الاتصال بوكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتعرف على مزيد من المعلومات أو الاتصال بمركز الاستماع على الأرقام الهاتفية التالية :

.080 203 33 33 / 080 200 72 00

كما أنه يمكنكم التعرف على التشريعات و القوانين بالكيبك عبر الرابط الخاص بمؤسسة التقاعد بالكيبك

www.rrq.gouv.qc.ca

في إطار تقوية العلاقات التي تجمع المملكة المغربية و إقليم الكيبك بكندا. أبرم الجانبان في 25 مايو 2000 مذكرة اتفاق في مجال الضمان الاجتماعي بهدف الحفاظ على حقوق و مكتسبات جالية البلدين. و قد دخلت هذه المذكرة حيز التنفيذ في فاتح دجنبر 2010 .

ويحكم هذه المذكرة المبادئ التالية :

1 - مبدأ المساواة في المعاملة

كل عامل مغربي عمل أو يعمل حاليا في الكيبك يخضع لنفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل عامل من الجنسية الكندية المقيم بإقليم الكيبك. وبعبارة أخرى. هذا المبدأ يضمن معاملة منصفة.

2 - مبدأ المعاملة بالمثل

يعني تبادل المنفعة بشكل متوازن ومتبادل. بمعنى آخر. كل ما يطبق على العمال المغاربة في الكيبك يطبق أيضا على العمال الكنديين من أصل كيبكي مقيمين بالمغرب.

3 - مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة و الحقوق التي في طور الاكتساب

كل حق مكتسب قبل دخول مذكرة الاتفاق حيز التنفيذ يتم الاحتفاظ به. وبعبارة أخرى. كل إيراد تم تحصيله قبل تنفيذ مذكرة الاتفاق هو مكفول.

تؤخذ بعين الاعتبار في إطار تشريع الدولة المتعاقدة. كل فترات التأمين المنجزة قبل تاريخ بدء تنفيذ مذكرة الاتفاق لاستحقاق المنافع المنصوص عليها.

4 - مبدأ تحويل الحقوق

إذا قمت بتحويل مقر إقامتك من بلد الاستقبال إلى بلد آخر، يمكن تحويل إعاناتك النقدية (معاشات) إلى مقر إقامتك الجديد و لو كان ببلد آخر.

إذا سبق وعملت بالكيبيك و تقطنون حالياً بالمغرب، فإن مذكرة الاتفاق المبرمة بين المغرب والكيبيك في مجال الضمان الاجتماعي تخول لكم، في حالة استيفاء الشروط القانونية، الحق في الاستفادة من المنافع التالية:

1- منحة التقاعد ؛

2- منحة المتوفى عنهم ؛

3- منحة العجز؛

لا يمكن الاستفادة من أي منفعة في حالة المغادرة النهائية لكندا قبل فاتح يناير 1966.

ملحوظة

1- منحة التقاعد

من يستفيد من هذه المنحة و متى ؟

للاستفادة من منحة التقاعد، يجب عليك استيفاء الشروط التالية:

مدة انخراطك

يجب أن تكون قد ساهمت في نظام الإيرادات بالكيبيك لمدة سنة على الأقل.

ملاحظة

بمجرد أداء العامل لاشتراك واحد خلال سنة، فإن نظام الإيرادات بالكيبيك يحتسب السنة كفترة تأمين. و لهذا السبب، فإن شرط الاستفادة من منحة التقاعد يستوجب الاشتراك مدة سنة على الأقل. و عدم توفر العامل على هذا الشرط يعني عدم انخراطه في نظام الإيرادات بالكيبيك.

السن الذي يمكنك فيه طلب منحة التقاعد

للاستفادة من منحة التقاعد يجب عليك بلوغ 60 سنة على الأقل.

وإذا كنت تبلغ من السن أقل من 65 سنة و كنت في حالة عجز أو انقطعت عن العمل بسبب حالتك الصحية، فإنه يمكنك آنذاك الاستفادة من منحة العجز.

إذا كنت تبلغ من السن أقل من 65 سنة

يمكنك طلب منحتك ابتداءً من سن 60 سنة، غير أنه سيتم تخفيضها بنسبة 0.5 في المائة عن كل شهر يسبق 65 سنة. في المقابل، إذا كنت قد ولدت في عام

1954 أو بعده، فسيتم تحديد معامل التخفيض بالنظر لبلوغ منحة التقاعد.

ملاحظة:

ابتداءً من سنة 2014، تم إلغاء شرط التوقف عن العمل للاستفادة من منحة التقاعد المقدمة قبل بلوغ 65 سنة.

إذا كنت تبلغ من السن 65 سنة أو أكثر

يمكنك الاستفادة من المنحة الكاملة للتقاعد لنظام الإيرادات بالكيبك ببلوغ 65 سنة. و سيتم زيادتها بنسبة 0.7 في المائة عن كل شهر يمضي بعد 65 سنة و بنسبة 42 في المائة كحد أقصى عند بلوغك 70 سنة.

المنافع التي لا يمكن جمعها مع منحة

لا يمكنك الاستفادة من منحة التقاعد إذا كنت تتلقى التعويض الكامل عن استبدال الدخل من لجنة الصحة والسلامة في العمل (CSST). أو إذا كان يحق لك الحصول على تعويض من شركة التأمين على السيارات بالكيبك (SAAQ) أو كان عجزك معترف به من قبل نظام الإيرادات بسبب نفس الإعاقة.

كيف تهيئون ملفكم؟

يتعين عليكم

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لووكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكناكم¹ :

• نسخة من بطاقة التأمين الاجتماعي الكندي :

- نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي، إذا سبق و عملتم بالمغرب ؛
- نسخة من الوثائق المتعلقة بمسارك المهني بالكيبك ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- شهادة الحياة ؛
- نسخة من عقد الازدياد إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف الالكترونية ؛
- شهادة بنكية RIB.

ملاحظة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو المؤسسة المختصة بالكيبك بواسطة الاستمارة 3 MAR/QUE.

إذا كنت قد عملت في كل من المغرب والكيبك وتم أداء اشتراكاتك في أنظمة تقاعد كلا البلدين، فيمكنك الاستفادة من معاش تقاعد كلا البلدين، بشرط أن تستوفي الشروط المنصوص عليها من قبل أنظمة تقاعد المغرب والكيبك.

و في حالة عدم استيفائك لشروط أحد النظامين، فيمكنك اللجوء لبدأ جميع فترات التأمين المنجزة في كلا البلدين لفتح حق الاستفادة من التقاعد؛ وعند الاقتضاء، يمكنك اللجوء لفترات التأمين المنجزة ببلد ثالث تربطه بالمغرب و الكيبك اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.

للقيام بذلك، يرجى الاتصال بوكالة الضمان الاجتماعي القريبة من محل سكنك.

II - منافع المتوفى عنهم

من يستفيد من هذه المنافع و متى ؟

يستفيد أقارب المتوفى الذي ساهم بشكل كاف في نظام

الإيرادات بالكيبك من ثلاث منافع :

- منحة الزوج المتوفى عنه ؛
- منحة الطفل اليتيم ؛
- منحة الوفاة.

تؤدي منافع المتوفى عنهم للأقارب أو لأشخاص آخرين قاطنين بالمغرب في حالات معينة.

الملاحظة

لافتتاح الحق في هذه المنافع يمكن اللجوء إلى فترات التأمين المنجزة برسم تشريعي المغرب و الكيبك، و عند الاقتضاء، يمكن اللجوء لفترات التأمين المنجزة برسم تشريع دولة ثالثة تربطها بكلا البلدين اتفاقية دولية في مجال الضمان الاجتماعي.

أ - منحة الزوج المتوفى عنه

إثر وفاة المؤمن الذي ساهم بشكل كاف في نظام الإيرادات بالكيبك، تصرف منحة المتوفى عنهم:

- للزوج غير المطلق ؛
- للزوج بحكم الأمر الواقع إذا لم يكن المؤمن المتوفى متزوجا أو كان مطلقا ؛
- للزوج المطلق إذا استوفى بعض الشروط (انظر الموقع

الإلكتروني www.rrq.gouv.qc.ca ؛

- للشخص المستفيد من منحة المتوفى عنه الذي تزوج مرة أخرى.

ب - منحة الطفل اليتيم

و تصرف إلى الشخص المتكفل بطفل المؤمن البالغ أقل من 18 سنة وقت وفاة المؤمن. و ابتداء من فاتح يناير 2012 أصبح يطلق تعريف « طفل المؤمن » على:

- الطفل القاصر الطبيعي أو المتبنى ؛
- الطفل القاصر الذي عاش أو يعيش مع المؤمن مدة لا تقل عن سنة و يعتبر المؤمن بالنسبة له بمثابة أب أو أم.

و تجدر الإشارة إلى أن صرف منحة الطفل اليتيم ينتهي ببلوغه 18 سنة.

ج - منحة الوفاة

تعطى الأولوية في صرف هذه المنحة للشخص أو المؤسسة الخيرية التي أدت مصاريف الجنازة شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك (فاتورة أو توصيل) و تقديمه لنظام الإيرادات بالكيبك في أجل لا يتعدى 60 يوما ابتداء من تاريخ الوفاة.

إذا لم يتم الإدلاء بما يثبت أداء مصاريف الجنازة. بعد مرور 60 يوما. فإن منحة الوفاة يمكن أن تصرف للورثة. وفي غيابهم. يمكن أن تصرف إلى أشخاص آخرين. إذا كانت هذه الحالة تنطبق عليك. اطلب مزيدا من المعلومات انطلاقا من الموقع الإلكتروني أو بالاتصال مباشرة بمؤسسة منح التقاعد بالكيبك.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم طلب الاستفادة من هذه المنحة يتم في أجل أقصاه 5 سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة.

كيف تهيئون ملفكم ؟

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكنناكم¹ :

- نسخة من بطاقة التأمين الاجتماعي الكندي ؛
- نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي، إذا سبق للمؤمن أن عمل بالمغرب ؛
- نسخة من عقد وفاة المؤمن ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج المترجم للفرنسية ؛
- شهادة الزوجة الوحيدة أو تعدد الزوجات ؛
- شهادة الحياة الجماعية بما فيهم الأطفال المتكفل بهم ؛
- نسخة من عقد الازدياد إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف الالكترونية ؛
- نسخة مصادق عليها من عقد الإرث ؛

للاستفادة من منحة الوفاة يجب إضافة :

- تصريح بالوكيل عن الورثة ؛
- نسخ من البطاقة الوطنية للتعريف للورثة و وكيلهم ؛
- شهادة الحياة ؛
- نسخ من عقد الازدياد ؛
- شهادة بنكية لوكيل الورثة ؛
- شهادة إثبات النسب.

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو المؤسسة المختصة بالكيبك بواسطة الاستمارة 4/MAR/QUE.

ملحوظة

III -منحة العجز

من يستفيد من هذه المنافع و متى ؟

لا يمكن لنظام الإيرادات بالكيبك أن يعلن بأنك مصاب بالعجز إلا إذا :

- كان سنك أقل من 65 عاما ؛
- ساهمت بشكل كاف في نظام الإيرادات بالكيبك ؛
- إذا كانت إعاقتك خطيرة و طويلة الأمد معترف بها من طرف طاقم التقييم الطبي التابع لمؤسسة التقاعد بالكيبك ؛
- أن تكون غير قادر، بسبب حالتك الصحية، على ممارسة أي عمل مدر للدخل بشكل منتظم.

إذا صرحت بك مؤسسة منح التقاعد بالكيبك بعجزك عن العمل، فيمكنك الاستفادة من المنافع التالية :

- منحة العجز ؛
- منحة طفل المؤمن العاجز.

ملاحظة

لافتتاح الحق في هذه المنافع يمكن اللجوء إلى فترات التأمين المنجزة برسم تشريعي المغرب و الكيبك، و عند الاقتضاء، يمكن اللجوء لفترات التأمين المنجزة برسم تشريع دولة ثالثة تربطها بكلى البلدين اتفاقية دولية في مجال الضمان الاجتماعي.

أ - منحة المؤمن العاجز

إذا كان سنك بين 60 و 65 عاما، وحالتك الصحية لا تسمح لك بممارسة عمالك الاعتيادي الذي انقطعت عنه بسبب عجزك، يمكنك الاستفادة من منحة العجز. غير أنه ابتداء

من فاتح يناير 2013 أصبح واجبا عليك إثبات ارتباط قريب بسوق العمل. بمعنى أن تكون قد ساهمت على الأقل بأربع من الست سنوات الأخيرة.

ب - منحة طفل المؤمن العاجز

إذا كنت تستفيد من منحة العجز فإنه يحق لأطفالك أو الأطفال الذين هم تحت رعايتك الاستفادة من منحة طفل المؤمن العاجز حتى سن 18 عاما :

- إذا كان لديك أطفال. دون شرط العيش معك ؛
- إذا كانت ربيبك أو ربيبك يعيشون معك ؛
- إذا تعلق الأمر بأطفال آخرين يعيشون معك أو الذين تتحمل نفقاتهم ؛
- وإذا كانوا لا يحصلون بالفعل على منحة من نظام الإيرادات بالكيبك أو من نظام المعاشات بكندا.

كيف تهيئون ملفكم ؟

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكنكم¹ :

- نسخة من بطاقة التأمين الاجتماعي الكندي ؛
- نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي. إذا سبق و عملت بالمغرب ؛
- نسخة من الوثائق المتعلقة بمسارك المهني بالكيبك ؛
- شهادة طبية معدة من طرف طبيكم المعالج تحدد نسبة العجز و نتائج الفحص الطبي ؛

- نسخة من ملفكم الطبي ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- شهادة الحياة الخاصة بك ؛
- شهادة الحياة الجماعية للأطفال ؛
- نسخة من عقد الازدياد إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف
الالكترونية ؛
- شهادة بنكية RIB.

ملاحظة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو المؤسسة المختصة بالكيبك بواسطة الاستمارة 5 MAR/QUE.